

طلقات وإن نوى واحدة لأنه قول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة وكان أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث و يقع ب كناية خفية طلقة رجعية في مدخول بها لأن مقتضاها الترك كصريح الطلاق دون البيونة فإن نوى بخفية أكثر من واحدة وقع ها نواه لأنه لفظ لا ينافي العدد فوجب وقوع ما نواه به وقوله أنا طالق أوزاد منك لغو أو أنا بائن أوزاد منك أو أنا حرام أو زاد منك أو أنا بريء أو زاد منك لغو لأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غيرنسبة فلم يقع معها كالأجنبي ولأنه لو قال أنا طالق ولم يقل منك لم يقع فكذا إذا زادها ولأن الرجل في النكاح مالك والمرأة مملوكة فلم تقع إزالة الملك بالإضافة إلى المالك كالعق ولهذا لا يوصف الرجل بأنه مطلق بفتح اللام بخلاف المرأة وجاء رجل إلى ابن عباس فقال ملكت إمرأتي أمرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس إن الطلاق لك وليس لها عليك رواه أبو عبيد و الأثرم واحتج به أحمد و قوله كلي واشربي واقعدي وقومي وقربي وبارك ا عليك وأنت مليحة و أنت قبيحة ونحوه كاطعميني واسقيني وغفر ا لك وما أحسنك وشبهه لغو لا يقع به طلاق وإن نواه لأنه لا يحتمل الطلاق فلو وقع به لوقع بمجرد النية بخلاف ذوقى وتجرعى فإنه يستعمل فى المكاره كقوله تعالى : { وذوقوا عذاب الحريق } * { ذوقوا مس سقر } * { يتجرعه ولا يكاد يسيغه } فلا يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما و قوله لزوجته أنت علي حرام أو الحل علي حرام أو ما أحل ا علي حرام ظهار ولو نوى به طلاقا لأنه صريح في تحريمها كنيته أي الطلاق ب قوله أنت علي كظهر أمي أو أختي ونحوه وقوله على الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام لازم لي مع نية أو قرينة كأنت علي حرام قدمه ابن رزين وصوبه في الانصاف وقال في تصحيح الفروع الصواب أنه يكون طلاقا بالنية لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله اخرجي ونحوه قال والصواب أن العرف قرينة وإن قاله أي ما تقدم لزوجة محرمة بحيض ونحوه كنفاس أو صيام أو إحرام ونوى أنها محرمة به أي الحيض ونحوه فلغو لا يترتب عليه حكم لمطابقته الواقع و قوله ما أحل ا علي حرام أعني به الطلاق يقع ثلاثا نسا وأعني به طلاقا يقع واحدة نسا أما في الأولى فلأن أ ل للاستغراق أو العهد ولا معهود فيحمل على الاستغراق فيتناول الطلاق كله بخلاف الثانية فقد ذكره منكرها فيكون طلاقا واحدا وكذا قوله أنت علي حرام أو الحل علي حرام أعني به الطلاق أو أعني به طلاقا واحدا وكذا قوله أنت علي حرام أو الحل علي حرام أعني به الطلاق أو أعني به طلاقا بخلاف وأنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق فلم يصرطلاقا لأنه لا تصلح الكناية به عنه ذكره في الشرح و المبدع و إن قال لزوجته أنت حرام ونوى في حرمتك على غيره فكتلاق قاله في الترغيب وغيره ومعناه و ا أعلم : أنت علي حرام كحرمتك على غيري فهو كنيته به الطلاق وتقدم أنه ظهار ولو نوى طلاقا ولو قال : فراشي علي حرام فإن نوى إمرأته فظهار وإن نوى فراشه فيمين نسا فمتى جلس أو نام على فراشه فعليه كفارة يمين لحنثه فإن لم ينو شيئا فالظاهر أنه يمين و إن قال

لزوجته أنت علي كالميتة والدم يقع ما نواه من طلاق لأنه يصلح كناية فيه فإذا اقترنت به النية انصرف إليه فإن نوى عددا وقع وإلا فواحدة و من طهار كأنت علي حرام و من يمين بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتجب فيها الكفارة بالحنث فإن لم ينو شيئا من الثلاثة ف هو طهار لأن معناه : أنت علي حرام كالميتة والدم ومن قال حلفت بالطلاق لأن أفعل كذا أو لأفعله أو لا فعلته وكذب بأن لم يكن حلف بالطلاق دين فيما بينه وبين الله ولزمه الطلاق حكما مؤاخذه له بإقراره لأنه يتعلق به حق آدمي معين فلم يقبل رجوعه عنه كإقراره له بمال ثم يقول كذبت وإن قالت امرأته حلفت بالثلاث أو طلقتنني ثلاثا فقال بل واحدة أو قالت علفت طلاقي بقدم زيد فقال بل عمرو فقله لأنه منكر لما تقوله وهو أعلم بحال نفسه